

والفضة
والربا في الذهب

والاطعومات فلا يحل

بيع الذهب بالذهب

والفضة كذلك الا

متماثلاً نقداً ولا يبيع

ما ابتاعه حتى يقبضه

ولا يبيع اللحم بالحيوان

ويجوز بيع الذهب

بالفضة متفاضلاً نقداً

المطعمات

نقداً وكذلك لا يجوز

بيع الجنس منها بمثلها

الا متماثلاً نقداً ويجوز

بيع الجنس منها بغيره

متفاضلاً نقداً ولا يجوز

بيع الفرد وامتباعان

بالخيار مالم يتفرقا ولهما

ان يثتر طناً الخيار الى ثلاثة

ايام واذا وجد بالمبيع